التقسيم الإسلامي للمعمورة

دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث

المؤلف: **محيي الدين محمد محمود أحمد قاسم الخطيب**

الناشر: **المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة**، سلسلة الرسائل الجامعية (24)، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1996م، (460 صفحة)

إبراهيم أحمد الفارسي*

تقديم

تمتد أصول العلاقات الدولية عبر التاريخ إلى أزمان قديمة، حيث كانت نشأة المجتمعات المستقرة، فكان من الطبيعي أن ترتبط هذه المجتمعات بعلاقات جوارٍ وتعاونٍ، كما ترتبط بعلاقات التنافس والتنازع والحرب من أجل البقاء، وعليه فإن موضوع العلاقات الدولية قديم قدم الأنظمة الاجتماعية والسياسية التي عرفها الإنسان منذ القدم.

هذا وتعد العلاقات الدولية في وقتنا الحالي دراسة علمية حديثة العهد والنشأة، وهي عبارة عن امتزاج بين عدة علوم مختلفة مثل: التاريخ والقانون والسياسة والاقتصاد والاجتماع.

وغني عن البيان أن للإسلام وجهة نظر خاصة في العلاقات الدولية، بحيث يستطيع الدارس أن يلحظ السمات العامة للعلاقات الدولية الإسلامية من خلال عملية استقراء لمعطيات تاريخ الدولة الإسلامية منذ عهد دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة حتى وقت سقوط الخلافة العثمانية، فضلاً عن دراسة ما ورد في القرآن الكريم والسنة من توجيهات وأحكام ومبادئ تختص بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الأمم والدول.

وهذه الدراسة التي بين أيدينا تأتي لتمثل إضافة حقيقية وجوهرية في مشروع العلاقات الدولية،[1] فهي دراسة تهتم بنشأة التنظيم الدولي الحديث ووضعه في تاريخه وسياقه والكشف عن جذوره المعرفية ومتضمناته وكوامنه، وكذلك تعد

* محاضر بمركز اللغات والتنمية العلمية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

هذه الدراسة بحق كاشفة عن كثير من الأبعاد التي لم تكن متداولة في حقل التنظيم الدولي الحديث والعلاقات الدولية.[2]

عرض الكتاب

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية حصل بها صاحبها على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.

وتتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل معنى التقسيم الإسلامي للمعمورة وطبيعة الصلة بين هذا المفهوم ونشأة الجماعة الدولية بالمعنى المعروف في التنظيم الدولي الحديث.

قدم للكتاب الأستاذ الدكتور **عز الدين فودة** أستاذ كرسي المنظمات الدولية بجامعة القاهرة والمشرف على البحث بمقدمة نوه فيها بفكرة البحث وبيان ما يهدف إليه موضحاً العلاقة بين الدارين: دار الإسلام ودار الحرب، ومشيراً إلى أن تقسيم المعمورة يمثل أحد المبادئ الأساسية للشرع الإسلامي في معالجته للعلاقات الدولية، وأنه مبدأ فريد في بابه تميز به الفقه الإسلامي في تحديد كيان الدولة الإسلامية وسريان أحكام الشريعة في نطاقها (ص9-18).

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة طبيعة العلاقة بين التقسيم الإسلامي للمعمورة من جهة ونشأة الجماعة الدولية وتطورها في العصر الحديث من جهة أخرى، وفقاً للضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن مفهوم المسألة الشرقية يرتبط بوجود الدولة العلية العثمانية ذاتها على أرض القارة الأوروبية.

---

[1] هو عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين باحثاً وأستاذاً جامعياً من المتخصصين في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتاريخ الإسلامي والعلوم السياسية، وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً علمياً متميزاً فظهر مطبوعاً أخيراً في عدة كتب (حوالي أربعة عشر كتاباً) تناولت المجالات الآتية:

1- أصول مناهج التعامل مع المصادر عن التنظير للعلاقات الدولية في الإسلام.
2- العلاقات الدولية واستنباطها من الأصول الإسلامية.
3- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي.
4- العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي.

يعد هذا المشروع سبقاً فكرياً عظيماً أنجزه مكتب القاهرة.

[2] من تصدير مكتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة لهذه الدراسة، ص7.

الضابط الثاني: ارتباط الجماعة الدولية الأوروبية ونشأتها وتطورها في العصر الحديث بفترة الفتوحات الإسلامية في القارة.

الضابط الثالث: أن الدولة العلية العثمانية قد حملت معها تصورها الحضاري للتقسيم الإسلامي للمعمورة إلى داخل القارة الأوروبية.

أهمية هذه الدراسة

هذه الدراسة تظهر أهميتها في ضوء عدد من الاعتبارات، وذلك من خلال الحديث عن التقسيم الإسلامي للمعمورة وربطه بنشأة الجماعة الدولية وتطورها في العصر الحديث وهذه الاعتبارات هي:

1- أهمية فكرة الصداقة والعداء في التصور الأوروبي لمفهوم السياسة حيث بنى عليها علماء السياسة الغربيون جوهر مفهوم السياسة.

2- طبيعة التنظيم الدولي المعاصر وما يثيره من تساؤلات تدور حول ماهية الجماعة الدولية وفعالية القاعدة القانونية أو ازدواجية معايير التعامل في الحياة الاجتماعية الدولية بين الشعوب.

3- الحديث عن صراع التكتلات التي تحمل مفاهيم وقيماً حضارية متباينة باعتباره الشكل الذي يسود العلاقات الدولية.

4- المسألة الشرقية تشكل ذلك المفهوم التحليلي المناسب الذي نستخدمه للربط بين التقسيم الإسلامي للمعمورة.

تقسيم الدراسة

وفي ضوء تلك الضوابط والاعتبارات جاءت هذه الدراسة لتستجلي وتوضح مضامين وكوامن وتضيف أبعاداً جديدة للموضوع، أي تقسيم المعمورة، وتوزيع هذا التقسيم بين دار للإسلام ودار للحرب وبينهما دار ثالثة للعهد، مع محاولة لتكييف العلاقات الدولية في الإسلام وبيان مساقها التاريخي وفلسفتها لدى الفقهاء الذين عنوا بهذا الأمر عبر تاريخ الأمة الإسلامية. وتأتي هذه الدراسة لتنبهنا إلى تلك المساحات الواسعة من التصورات والرؤى التي فرضت

نفسها على دار الإسلام وعلى رؤيتها للعالم والمعمورة، مع توظيف الخبرة والممارسة الدولية في التاريخ الإسلامي للحديث عن الربط بين التقسيم الإسلامي للمعمورة وأثره في نشأة الجماعة الدولية وتطورها في التنظيم الدولي الحديث.

وتأسيساً على تلك الضوابط والاعتبارات خصص الباحث **الباب الأول** منهما للحديث عن: بناء المفهوم الإسلامي وتقسيم المعمورة، وجعل عنوانه: **التقسيم الإسلامي للمعمورة ـ التطور التاريخي والأساس الفقهي**، مقسماً هذا الباب إلى فصلين امتدا حتى صفحة 164، حيث ناقش هذا المفهوم بتوسع، فعرض في الفصل الأول لموضوع تقسيم المعمورة عند الأمم قبل الإسلام، وبدأ بهذا لأنه يرى أن أهميته تبدو من زاويتين:

الزاوية الأولى: أنها تمثل تصورات ورؤى فرضت نفسها على دار الإسلام وعلى رؤيتها للعالم المعمور عندما دخلت في علاقات اتصال مع تلك الأمم (ص 49).

الزاوية الثانية: هي الرؤية المقارنة لتصور تلك الأمم بالتقسيم الإسلامي للمعمورة وركز الباحث جل اهتمامه على الفكرتين الجوهريتين لأي تقسيم للمعمورة من زاوية التنظيم الدولي، أعني: الاختصاص الإقليمي من ناحية ومدى الاعتراف بوجود دار ثالثة من ناحية أخرى.

الفصل الأول: تقسيم المعمورة عند الأمم السابقة قبل الإسلام

وقد ضمن الباحث الفصل الأول مبحثين خصص الأول منهما للحديث عن: تقسيم المعمورة عند الأمم قبل الإسلام، فذكر في المطلب الأول منه الحديث عن تقسيم المعمورة في الشرق القديم الذي تمثله في ذلك مصر الفرعونية، وبابل، وميتاني، وبعض ممالك آسيا حيث كان المبدأ الأساسي في مثل هذه العلاقات هو إنشاء علاقات أخوية ومنع نشوب حروب، وأن العلاقات بين هذه القوى قد حققت درجة من التوازن فيما بينها (ص 55).

وأبرز الباحث مكانة مصر وسيطرة نفوذها الحربي والتجاري والسياسي، إذ كان من أكبر ممالك الشرق القديم وأكثرها ازدهاراً بالمعرفة والحضارة والمدنية والثروة، حيث امتد نفوذها على الشرق بأسره، وكل ذلك أدى إلى قيام بعض قواعد العلاقات الدولية التي تتمثل في:

1- إنشاء ديوان خاص للشؤون الخارجية يقوم على رعاية المراسلات الدبلوماسية بينهم وبين غيرهم وكتابتها وتسجيلها وحفظها (ص 50).

2- انتهج المصريون القدماء سياسة خارجية تقوم على سياسة توازن القوى في الشرق الأوسط تضمن بقاء نفوذ مصر وسيطرتها على المنطقة بوصفها دولة كبرى.

وفي المطلب الثاني من المبحث الأول تحدث الباحث عن: المعاهدات ومراكز الأجانب في اليونان وروما. حيث ذكر الباحث ذلك باستعراض بعض آراء المؤرخين القدامى، وبين أن منهم من ذكر أنهم كانوا يرون في تلك العلاقات التي كانت تتم بين المدن اليونانية صفة العلاقات الدولية حيث كانت تلك العلاقات تتم على أساس أنها بين وحدات سياسية مستقلة.

الفصل الثاني: التقسيم الإسلامي للمعمورة

الأساس الفقهي والنماذج التاريخية

يستهدف هذا الفصل التعريف بالتقسيم الإسلامي للمعمورة من خلال الأمور ذات الصلة بهذا التقسيم ونشأة الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث، مع اتخاذ مفهوم السياسة الشرقية مدخلاً للدراسة والتناول، فلا يستهدف الباحث بداية من تناوله المفهوم إلا تلك الأمور ولا ينظر إليه إلا من زاوية اتصاله بالموضوع الرئيس للدراسة، وهو نشأة الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث، فهي إذا دراسة في نشأة الجماعة الدولية من منظور التقسيم الإسلامي للمعمورة. وفي ضوء هذا التأكيد الذي قدمه الباحث في مناقشة هذا المفهوم يتناول الباحث بالشرح والتحليل تلك الجوانب ذات الصلات الوثيقة بالتنظيم الدولي الحديث وخاصة طبيعة العلاقة بين الدول المختلفة ومدى وجود علاقات تنظيمية تقوم فيما بينها على أساس من الاعتراف بالوجود وبشرعية اختصاصاتها على إقليمها.

بعدها يشير الباحث إلى أن بناء المفهوم بالشكل الإسلامي الذي يخدم فكرة البحث يكون من خلال التعريف بالتقسيم الإسلامي للمعمورة، ومناقشة المعايير الأساسية التي يجب أن تتوافر في كل دار في رأي الفقهاء واختصاصاتها الإقليمية في ضوء ما نعرفه عن معايير الشخصية الدولية في القانون الدولي الحديث. وقد ذكر الباحث جملة من المعايير الأساسية أهمها:

أولاً: توافر صفة الأهلية القانونية للدار

وفي معرض بيان مضمون هذا المعيار أورد الباحث سؤالاً مفاده أنه هل يمكن من خلال تناول الفقهاء المعايير الأساسية الواجب توافرها في الدار (دار الإسلام، دار الحرب...) أن نلتمس فكرة الشخصية القانونية الدولية بالمفهوم المتعارف عليه في الفقه الدولي وأن نحدد في ضوء ذلك عناصر الأهلية القانونية لدار الإسلام؟ يجيب الباحث عن هذا التساؤل بما يأتي:

إن الشخصية القانونية ـ باختصار ـ تعبير عن علاقة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين، ومن ثم تكون الوحدة شخصاً قانونياً في الحدود التي يسند إليها النظام القانوني الالتزامات والحقوق، فلا توجد أشخاص قانونية بطبيعتها وإنما توجد الأشخاص داخل نظام قانوني معين وبفعل هذا النظام.

يذكر الباحث أيضاً أن الفقه الدولي يرى أن معيار الشخصية القانونية يكمن في المخاطبة بأحكام القواعد القانونية مباشرة، والقدرة على عقد الاتفاقات وإنتاج القواعد القانونية (ص 99)

وبعد ذلك قدم الباحث في سياق الحديث عن تعريف الدار والدلالات (تعريف دار الإسلام وتعريف دار الحرب) عدة تعريفات استقاها من كتب الفقهاء، مبيناً أن المعيار الأساسي فيها الذي ينبني عليه تعريف الدار هو: غلبة الأحكام وجريانها فيها استناداً إلى السلطة والمنعة، حيث ذكر بعض هذه التعريفات التي تستند إلى هذا المعيار، ذاكراً أن الشرط الجوهري عند الفقهاء هو غلبة الأحكام وجريانها. ومن المعلوم أنه لا يمكن ظهور الأحكام إلا بوجود السلطة المانعة. راجع التعريفات (ص 100 ـ 102، وقد اعتمد فيها الباحث على البغدادي، والجصاص، وابن قيم الجوزية، وأبي يعلى الفراء، والإمام ابن يحيى المرتضى والإمام الشوكاني).

وفي النهاية يضيف الباحث معلقاً على تلك التعريفات أنها: «تعريفات تتسم بالشمول، لأنها تأخذ في اعتبارها الدلالات الأساسية في تعريف الدار وبيان عناصر أهليتها الدولية، وأهمها سيادة نظام قانوني معين أو الاختصاص القانوني الإقليمي، وإجراء الأحكام الشرعية، والغلبة وتأثيرها في مضمون الأمان والخوف. وتبدو أهمية هذه التعريفات حين مقارنتها بما ذهب إليه بعض من الذين جعلوا من الأمن والخوف معياراً وحيداً للتمييز بين الدور» (ص 103).

ونستطيع فضلاً عن ذلك أن نقول: إنه بدا للباحث رأي في مسألة تلك التعريفات، فهو يعتقد أنها تتجاهل أن الصفة الأساسية للدار واكتمال عناصر أهليتها القانونية الدولية إنما تتحقق بسيادة نظام قانوني معين على إقليمها، الأمر الذي يفترض بداهة القيام سلطة ما بتنفيذ الأحكام القانونية تلك استناداً إلى معايير السيادة والغلبة (ص 103).

ثانياً: قضية التعريف الأصلي للدور ومعيار أهليتها القانونية على أساس طبيعة العلاقات

ويرى الباحث أن الأمان هو معيار العلاقة بين دار الإسلام وغيرها من الكيانات السياسية والاجتماعية الأخرى، ومن ثم يكون تعريف دار الإسلام لديه أنها: «هي التي يجري عليها حكم الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا ذميين»، أما دار الحرب فتكون «هي التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين» (ص 106).

ثالثاً: انقلاب صفة الدار

وفي سياق حديث الباحث عن هذا المعيار أثار تساؤلاً مفاده هو: هل يمكن لدار الإسلام أن تصير ـ استناداً إلى المعيار ذاته والطريقة نفسها ـ دار حرب مرة أخرى؟ وذلك إذا ما كان المعيار الأساسي في تعريف الدار وتحديد أهليتها القانونية هو غلبة الأحكام وجريانها وسيادتها استناداً إلى دلالات السلطة والمنعة؟ ثم تناول الباحث عدداً من الاتجاهات التي عرفها الفقه الإسلامي في معالجة قضية انقلاب صفة الدار، موضحاً أن الاتجاه المنطقي هو ذلك الذي يجعل من تغير الأحكام السائدة في الدار معياراً لانقلاب صفة الدار من «دار الإسلام» إلى دار حرب، ومناقشاً بصدد ذلك آراء بعض الفقهاء في هذه المسألة منهم الإمام أبو حنيفة، وابن حجر الهيثمي، والإمام الدسوقي. فالإمام أبو حنيفة يرى أن مناط الحكم على الدار هو تمام القهر والغلبة للحكم، وعليه فإن دار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بشروط منها:

1. إجراء الأحكام المغايرة لأحكام المسلمين جهاراً.
2. الاتصال بدار الحرب والانفصال عن بلاد المسلمين.
3. زوال الأمان الأول بحيث لا يبقى للمسلم أو الذمي أمان فيها إلا بأمان غير المسلم.

هذا وقد تعرض الباحث لمناقشة أثر الاختصاص الإقليمي في تحديد الأهلية القانونية الدولية لدار الإسلام وذلك في **المطلب الثاني** من هذا الفصل، واستخلص من ذلك معنى عاماً محدداً للدار بكونها ذات شخصية قانونية معنوية تصلح أداة لتفريع الأحكام الفقهية الدولية، وذلك من خلال فكرة «اليد الحكمية للدار»، والتي تحدث عنها فقهاء الحنفية في تطبيقات عملية يجمع فيما بينها محاولة أفراد إحدى الدارين اختراق نطاق الاختصاص الإقليمي للدار الأخرى بطريقة غير مشروعة، أي دخول أفراد إحدى الدارين للأخرى دون أمان. ولقد اكتفى الباحث بعرض تطبيقين اتضحت من خلالهما فكرة «اليد الحكمية للدار»، هما:

1. دخول أحد الحربيين لدار الإسلام بغير أمان.

2. أن يأبق عبد المسلم إلى دار الحرب.

لقد اكتفى الباحث بتحليل هذين التطبيقين، وكان في الإمكان إضافة المزيد من التطبيقات لتدعيم المسألة بأكثر من تطبيق. واستكمالاً لهذا الجانب تعرض الباحث للحديث عن: اختلاف الدارين وما يترتب عليه من أحكام، مبيناً أن المقصود باختلاف الدارين هو ذلك المعنى البسيط الذي يتوارد على الذهن، وهو مجرد اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب أو اختلاف دار حرب عن دار حرب أخرى، وذلك باختلاف المنعة والحاكم وانقطاع العصمة والتناصر بينهما.

وفي المبحث الثاني تحدث الباحث عن تداخل معايير الأهلية الدولية، دار العهد حيث تدور فكرة هذا المبحث عن رؤية المعمورة وتعريف الدور، وحول تداخل المعايير الأساسية وتقاطعها والتي سبق الارتكاز عليها في هذا التعريف. والمهم أن هناك عدداً من المعايير التي شكلت مناطاً للحكم على الدار بشكل مستقل ومتكامل، أهمها بالطبع جريان الأحكام الواردة أو سيادة نظام قانوني معين، أو الاختصاص الإقليمي الشامل والذي يفترض عناصر السلطة والأمان علاوة على المقدرة على المشاركة مع باقي الوحدات الدولية في إنشاء قواعد قانونية عامة والمسؤولية الدولية عنها، وأنه بإمكان اجتماع تلك المعايير يمكننا الحكم على الدار وإن تخلف أحد هذه المعايير يعد مانعاً من الحكم والتعريف.

ويرى الباحث في ضوء ذلك أن الواقع العملي للفتوحات الإسلامية قد أفرز نماذج متعددة الأشكال تحتاج إلى معرفة حكمها الفقهي لمعرفة كيفية التعامل معها، فظهرت فكرة التمييز بين أرض العنوة وأرض الصلح، وظهرت أقاليم يجتمع فيها معياران متداخلان ينفيان نسبتها إلى دار السلام أو إلى دار الحرب باطمئنان، ومثل لذلك بـ «ماردين» التي يتردد ابن تيمية في الحكم عليها. فكان يرى أنها «مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحوال المسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحق» (ص 130).

ثم تناول الباحث بعض النماذج التاريخية لدار العهد وشرحها على النحو الآتي:

1. الأهلية الدولية للوحدات الحليفة: حالة الأتراك.

2. الأهلية الدولية للوحدات الحاجزة: حالة أرمينية وقبرص.

3. الأهلية الدولية للوحدات المحايدة: حالة النوبة.

الباب الثاني: تطور الجماعة الدولية ونشأتها في التنظيم الدولي الحديث

ثم خلص الباحث إلى الحديث عن نشأة الجماعة الدولية وتطورها في التنظيم الدولي الحديث وخصص لذلك الباب الثاني من هذه الدراسة، متحدثاً في الفصل الأول منه عن نشأة القانون العام والجماعة الدولية من خلال الواقع التاريخي للعلاقات الإسلامية الأوروبية. أما في الفصل الثاني منه تحدث الباحث عن تطور القانون العام والجماعة الدولية الأوروبية.

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوعات التي وردت في هذا الباب تحدث الباحث فيما يشبه التمهيد لهذا الباب عن تميز التنظيم الدولي الحديث بكونه أوروبي الطابع، سواء من حيث طبيعة القواعد والأحكام التي تلتزم بها الدول الأوروبية فيما بينها، أو من حيث دائرة تطبيق هذه الأحكام وتلك القواعد. وهناك عدد من الأحداث والوقائع التي شكلت هذا الطابع الخاص بالتنظيم الدولي الحديث، والتي يمكننا أن نركز فيها ـ لطبيعة الدراسة ـ على نشأة الدولة القومية، والإصلاح الديني، والكشوف البحرية. وكذلك يعرض الباحث لنشأة التنظيم الدولي الحديث وتطوره من

خلال زاوية علاقته بالتقسيم الإسلامي للمعمورة الذي فرضته الدولة العلية العثمانية في تعاملاتها الأوروبية، والتي أدت إلى رد فعل الجماعة الأوروبية من خلال سياستها الشرقية والاستعمارية.

الفصل الأول: نشأة القانون العام والجماعة الدولية من منطلق العلاقات الإسلامية الأوروبية

جاء الفصل الأول من هذا الباب في أكثر من مائة صفحة حيث امتد من ص 171 إلى ص 275، وقد درس المؤلف نشأة القانون العام والجماعة الدولية من منطلق العلاقات الإسلامية الأوروبية، وقد درس المؤلف وحلل بعض الوسائل والأدوات التي تلقي الضوء على العلاقات الإسلامية الأوروبية من زاوية دور الدولة العلية العثمانية في تشكيل الجماعة الدولية في العصر الحديث، وذلك من خلال مساندة الدولة العلية العثمانية للبروتستانت في ألمانيا، وتأثير ذلك في نشأة الجماعة الدولية وتطورها. وفي هذا الإطار ناقش افتراضين رئيسيين لإحدى وسائل الدولة العلية العثمانية في التأثير في نشأة الجماعة الدولية ابتداءً من القرن السادس عشر:

الافتراض الأول: هو أن الظروف السياسية التي سمحت بنجاح البروتستانت تتلخص في التوغل التركي داخل القارة الأوروبية بعد فتح القسطنطينية، وتوسعات الأتراك في بلاد البلقان وإفريقيا، ومحاصرة فينا. كل هذا هدد بإغلاق البحر المتوسط في وجه تجارة العالم المسيحي، وهو الرأي الذي ذهب إليه وول ديورانت.

الافتراض الثاني: هو أن زعماء البروتستانت قد استغلوا بمهارة كل المناسبات التي كان يتيحها الصراع الدائم بين الهابسبورج والأتراك دون أن يستجيبوا على الإطلاق لما كان يطلبه الملك شارل من إعانة.

وهكذا، نمضي مع الباحث إلى المبحث الثاني الذي خصصه للحديث عن الامتيازات الأجنبية: النشأة والطبيعة، دراسة في العلاقات التركية الفرنسية حيث بنى هذا المبحث على افتراضين هما:

1- أن التناقض بين الظروف التي اقترنت ببداية الامتيازات ونشأتها وكونها منحاً سلطانية منحتها الدولة العلية عن طيب خاطر لبعض حلفائها في أوروبا من ناحية والظروف التي انتهت إليها من ناحية ثانية، أدى إلى صعوبة البحث في الأساس الصحيح الذي بنيت عليه تلك الامتيازات.

2- أن الدولة العليّة العثمانية قد استغلت ثرواتها ومكانتها في مساندة حلفائها الأوروبيين (ص 214).

وقد بين الباحث أن هناك اختلافاً في الأساس الذي تقوم عليه الامتيازات الأجنبية، حيث رأى بعضهم أن أساس منح الامتيازات إنما يرجع إلى الرغبة في إقامة علاقات تجارية، لأن وجود هذه الامتيازات بوصفها ضمانات للتجار أمر ضروري لاطمئنانهم على حياتهم وتجاراتهم وممتلكاتهم في المشرق، وأن الرغبة في تقرير العلاقات الاقتصادية هي التي أوحت بوضع نظام الامتيازات حتى يتيسر للتجار الأوروبيين أن يتاجروا في بلاد المشرق، إذ لا يمكن لهؤلاء التجار إجراء معاملاتهم بحرية ما دامت الأنظمة القانونية والعادات مختلفة (ص 214).

ورأى آخرون أن في الامتيازات تلك أساساً أكثر تعبيراً عن طبيعتها ومضمونها هو اختلاف الدين والآداب والقوانين.

ويضيف رداً على الاعتقاد الشائع بقصر الامتيازات الأجنبية من حيث النشأة والتطور على الدولة العليّة العثمانية أن ذلك غير صحيح وبعيد عن الصواب، ففكرة الامتيازات قديمة قدم الاتصالات بين الشعوب والحضارات، فهي في معناها الواسع ترتبط بحالة الأجانب في ظل سيادة مبدأ شخصية القوانين في الفقه الدول الخاص (ص 215).

الفصل الثاني: تطور القانون العام والجماعة الدولية الأوروبية

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصصه الباحث للحديث عن تطور القانون العام والجماعة الدولية الأوروبية. فتناول الباحث هذا الموضوع من زاوية علاقة هذا التطور بالعلاقة الحضارية مع الآخر، وذلك من خلال مبحثين: تناول في الأول منهما موقع المسألة الشرقية في التنظيم الأوروبي وضمنه الحديثَ عن دار العهد التي في وسط القارة الأوروبية وشرقها، ثم قبول الدولة العليّة العثمانية في عضوية الجماعة الدولية وتطور السياسة الشرقية لتلك الجماعة. أما المبحث الثاني فخصصه لمعالجة تطور معايير العضوية في الجماعة الدولية المتمدينة من خلال التمدين والامتيازات والمسألة الاستعمارية.

وقد استهدف هذا الفصل بالإجمال الإشارة إلى الأثر التركي في تشكيل القانون والجماعة الدولية في العصر الحديث من خلال مفاهيم التقسيم الإسلامي للمعمورة، وخاصة فكرة دار العهد والتواصل الحضاري ومقارنة ذلك بالتصورات الأوروبية للعلاقة مع الآخر.

الخاتمة: البوسنة والهرسك: مقدمات التحليل والتناول

وأما خاتمة هذه الدراسة فقد خصصها الباحث لعرض بعض الملاحظات التي تشكل مقدمات لدراسة أزمة البوسنة والهرسك وتحليلها في ضوء طبيعة الجماعة الدولية ومعاييرها، وجع هذه الخاتمة بعنوان: «البوسنة والهرسك مقدمات التحليل والتناول»، وضمنها عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

1- تزايد الإحساس برفض أوروبا القاطع لأي حيوية حضارية إسلامية في قلبها، وهذا استنتاج استقاه الباحث من الظروف والأحوال التي تجري على أرض البوسنة وما يدبر لهم ولغيرهم من مسلمي البلقان، وتحركات الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية. وتوضيحاً لهذه النقطة، نضيف أن ذلك مرجعه الأحقاد الصليبية الكامنة ذلكم الأمر الذي تظهره سلبية المواقف من قبل مؤسسات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي وغيرها من المؤسسات الدولية إزاء هذه القضية.

2- الربط بين سياسات التطهير العرقي وبين السياسة الشرقية أو الربط بين الترك وبين الوجود الحضاري للإسلام على أرض القارة مما يهدد بامتداد أحداث البوسنة إلى كل نقاط الوجود الإسلامي داخل القارة.

3- إن تطور الأحداث المتلاحقة يؤكد الربط بين البوسنة والهرسك وبين السياسة الشرقية في جوهرها، حيث يرى خبراء السياسة أن بداية الخطأ كانت في الاعتراف باستقلال البوسنة والهرسك وقبولها عضواً بالأمم المتحدة.

هذا وقد أضاف الباحث بعض الحقائق عن انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك محللاً إياها ومبيناً أن الفرق الرئيس بين انتشار الإسلام في البوسنة وفي ألبانيا يكمن في نقطتين هما:

1- أن الإسلام قد انتشر في أقل من نصف قرن في البوسنة، وفي ألبانيا بعد قرنين من الزمان.

2- تميز الإسلام في البوسنة بالطابع السني، وفي ألبانيا غلبت الميول الصوفية. كما أن الإسلام لم ينتشر في البوسنة بالعنف، هذا الأمر تؤكده المصادر المسيحية قبل غيرها. وقد ترتب على انتشار الإسلام في البوسنة أمران مهمان في تشكيل الميراث الحضاري لشعوب البلقان، هما:

- ظهور شعب جديد، حيث تميز المسلمون من غيرهم في المنطقة.

- ظهور نمط حضاري جديد هو النمط العمراني الإسلامي فقد برزت عدة مدن بملامح شرقية إسلامية متميزة.

ثم يتناول بقية عناصر المشكلة في الدراسة مؤكداً تخلي الجماعة الدولية عن كل معاييرها ومبادئها المتعلقة بحق تقرير المصير، وحق كل دولة تعترف بها تلك الجماعة في الدفاع عن نفسها والحفاظ على وجودها وسيادتها الإقليمية وغير ذلك من المبادئ والقرارات التي أقرتها مؤتمرات لندن، وبروكسيل، وجنيف، ونيويورك، وروما.

تلك خاتمة الدراسة التي خصصها الباحث للحديث عن أزمة البوسنة والهرسك وتحليلها، وذلك في ظني كان مطلباً ضرورياً قام في نفس الباحث وهو بمثابة دعوة منه لجميع الباحثين في هذا المجال لاستئناف النظر ومحاولة التبصر بالعواقب ومحاولة إدراكها قبل فوات الأوان. ونحن بدورنا نناشد الباحث تعميق هذه المسألة والعناية بها بحثاً وتأصيلاً بحيث تكونن القضايا التي أثارها نواةً لإجراء دراسة تحليلية مستفيضة عن جذور هذه الأزمة وأعماقها وأبعادها.

وقفات مع هذه الدراسة:

وفي ختام جولتنا في رحاب هذه الدراسة الرصينة قراءةً واسترجاعاً نستطيع أن نؤكد أن هذه الدراسة كانت الحاجة إليها ماسة لكي تسد فراغاً في مكتبة الدراسات التاريخية والقانونية وخاصة في مجال العلاقات الدولية، نظراً لأن الفكر السائد في معالجات الباحثين لمثل هذه القضايا يعتمد على المنظور الغربي. وقد حاولت هذه الدراسة أن تعالج مسألة العلاقات السياسية الدولية من منظور إسلامي حضاري لبيان أهمية التقسيم الإسلامي للمعمورة في نشأة الجماعة الدولية وتطورها. وتأتي هذه الدراسة أيضاً شارحة ومحللة سمات الصراع الدولي بين الكيانات السياسية الشرقية والغربية، أو بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي، ممثلاً في حركة الكشوف الجغرافية وحركات الإصلاح الديني، وعودة الإسلام وقوته خلال فترة الفتوح العثمانية التي قامت بها الدولة العليّة العثمانية حتى الوصول إلى مشارف النمسا وحصار فيينا.

كما يأتي هذه البحث من خلال منظور الرؤية الإسلامية لتقسيم المعمورة ليؤكد لنا أن العلاقات السياسية الإسلامية منذ مطلع القرون الوسطى قد شكلت الأحداث التاريخية والسياسية، ووضعت كثيراً من أسس السياسة

الدولية ومفاهيمها، كما حددت ركائز العلاقات الدولية. وقد كان ذلك قاعدة انطلاق للجماعة الدولية والتنظيم الدولي الحديث في عصرنا الحاضر.

وقد بدا واضحاً أن الباحث خلال بحثه ودراسته هذه قد انطلق خلال جُل مراحله يعتمد على منهج متكامل يجمع بين المنهج التاريخي المعروف والمنهج التحليلي غير قانع بالسرد، وإنما انطلق من مبدأ التكامل المنهجي الذي ألزم به نفسه فحلل وفحص واستنتج، ثم أعمل المنهج المقارن.

كما وضح لنا أن البحث يتبنى إشكالية واضحة المعالم وأطروحة أساسية هي فكرة التقسيم الإسلامي للمعمورة حيث تناولها بوصفها فكرة حملتها دولة رائدة إلى قلب القارة التي تشكلت منها جماعة كانت نواة للتنظيم الدولي الحديث، مدعماً هذه الأطروحة بالشواهد والإحالات المرجعية الكافية والمناسبة.

ملاحظات:

1- لم يشر الباحث إلى طبيعة المنهج المستخدم طوال هذه الدراسة، وعلى الرغم من ذلك فقد بينا المنهج المستخدم لوضوحه وذلك فيما تناولناه آنفاً.

2- استخدم الباحث العديد من المصطلحات السائدة في علم السياسة والتي لا يتخفى مفهومها أو مدلولها على رجالات علوم السياسة، ولكن بالنسبة للقارئ العادي فإن الأمر بحاجة إلى بيان مفاهيم تلك المصطلحات وأبعادها.

من ذلك مثلاً: **القانون الدولي، والتنظيم الحديث، والدولة العليّة العثمانية، والسياسة الدولية، والعلاقات الدولية، والمسألة الشرقية، والدبلوماسية، وتقسيم المعمورة، والوديعة المقدمة، والجماعة الدولية**، فهذه المفاهيم كنّا نود ألاّ يغيب تفسيرها في دراسة مثل هذه.

3- الدراسة كانت بحاجة إلى بعض الخرائط والرسوم التوضيحية لتكميل صورة التقسيم، وليستطيع القارئ العادي المتابعة وربط الأحداث وبالتالي فهمها فهماً جيداً، هذا باستثناء خريطة وحيدة يتيمة جاءت في آخر هذه الدراسة عن البوسنة والهرسك.

4- أحياناً عند الاقتباس من المصادر ولمراجع نجد صعوبة في التمييز بين كلام الباحث والكلام المقتبس، ولا نكاد نستطيع أن نجزم هل الاقتباس للمعنى فقط أم للفظ أيضاً، ومعلوم أن مثل هذا الاقتباس موهم للقارئ المتخصص بله القارئ العادي.

5- الخاتمة عند الباحث جاءت في موضوع جديد هو: «موضوع البوسنة والهرسك» فهذا الموضوع لا يغني عنه الكلام في خاتمة دراسة بل يحتاج إلى دراسة عميقة مستقلة مؤصلة تبين جوانبه كلها وتحلل جذور المسألة.

6- أما خاتمة هذه الدراسة فكان من المفترض أن تقودنا إلى ما توصل إليه الباحث من نتائج.

وعلى كل حال فإن هذه الدراسة تمتاز بالتحليل العميق المعتمد على محاولة الربط بين الأفكار في سياقها الإجمالي وإطارها السياسي مع المقارنة المتكاملة الجوانب من تحر ودقة المتابعة والملاحظة، فهي من تمّ دراسة حالفها النجاح فيما سعت إليه والتوفيق في عرض فكر الباحث، إلى جانب أنها جهد يمثل وجهة نظر إسلامية مخلصة. كما اتضح من خلال الدراسة أن لدى الباحث معرفة واطلاعاً واسعين ورؤية ثاقبة، وأن خلف هذه الدراسة جهداً كبيراً ومعاناة أوصلاها إلى ما حققت من نجاح فسعى أن تحاط هذه الدراسة بقدر أوفر من جهود الباحث لإتمامها مشروعاً متكاملاً يغذي ويفتح آفاقاً شتى أمام البحث والتنظير والتأسيس العلمي، ذلك لمقارنة الوقائع التاريخية وتوظيفها من دائرة أسلمة المعرفة التاريخية وصولاً بها إلى منهج إسلامي متكامل في مجالي العلاقات الدولية والتنظيم الدولي الحديث.